

Distr.: Limited
11 July 2002
Arabic
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
 الجنائية الدولية



نيويورك، ١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

وقائع أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة
(١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

مشروع موجز

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

١ - اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واؤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - ووفقاً للفرقة ٢ من القرار واؤ الصادر عن المؤتمر، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلين الدول التي وقّعت الوثيقة الختامية للمؤتمر والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر.

٣ - وبموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، طُلب إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى معاودة الانعقاد، وفقاً للقرار واؤ الصادر عن المؤتمر، في الفترتين من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لكنه تواصل تنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب ذلك القرار، ولكي تناوش، في ذلك الصدد، الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.

٤ - ووفقاً للفرقة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ دعا الأمين العام، للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية، مثل المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة، عملاً بقرارها ذات الصلة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة مثل المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

وغيرها من الم هيئات الدولي ة الم هتمة، بما في ذلك المحكمة الدولي ة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولي ة لرواندا.

٥ - و بموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، يجوز للمنظ مات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضور جلساتها العامة وجلساتها الأخرى المفتوحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية، وأن تتيح ما لديها من مواد للمندوبيين.

٦ - وواصل مكتب اللجنة التحضيرية، المنتخب في الجلساتين الأولى والثانية للجنة المعقدتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفي الجلساتين العامتين ٣٤ و ٣٧ المعقدتين في ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعماله وكان تكوينه كما يلي:

الرئيس:

فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس:

أنفير دانييلز (جنوب أفريقيا)

جورج وينستون ماكتزي (ترinidad و توباغو)

ميرزا كوسليجو جيتиш (البوسنة والهرسك)

المقرر:

صلاح سحيمات (الأردن)

٧ - وتولى فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين.مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية الازمة للجنة.

٨ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها العاشرة والأخيرة خلال الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٩ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٧، المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على خطة عمل لدورتها العاشرة، التي قسمت الوقت المخصص للجنة التحضيرية بين أفرقة العمل الخمسة المتبقية وهي: الفريق العامل المعنى بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية؛ والفريق العامل المعنى بوضع مشروع ميزانية

للفترة المالية الأولى للمحكمة؛ والفريق العامل المعنى بأجور القضاة والمدعي العام والمسجل؛ والفريق العامل المعنى بالصندوق الاستثماري للضحايا؛ والفريق العامل المعنى بجريمة العدوان.

١٠ - وت تكون قائمة المنسقين في الدورة الحالية من الأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) سعيد مرازي - ينفيحة (جمهورية إيران الإسلامية)، منسق الفريق العامل المعنى بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية؛

(ب) فالتين زيلفيغور (سويسرا)، منسق الفريق العامل المعنى بوضع مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة؛

(ج) غيل راموتار (ترinidad و توباغو)، منسق الفريق العامل المعنى بالصندوق الاستثماري للضحايا؛

(د) جون هولمز (كندا)، منسق الفريق العامل المعنى بأجور القضاة والمدعي العام والمسجل؛

(هـ) سيلفيا فرنانديس دي غورميندي (الأرجنتين)، منسقة الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان.

١١ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقدير الشفوي لسيلفيا فرنانديس دي غورميندي (الأرجنتين)، رئيسة اللجنة الفرعية للمكتب، المسؤولة عن الحوار مع البلد المضيف، عن التقدم الذي أحرزه فريق طليعي من الخبراء يعمل على ضمان إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبصفة فعالة.

١٢ - واتفقت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٤٠، المعقودة في ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، على أن يقوم رئيس اللجنة التحضيرية بإحاله البيان التالي إلى رئيس مجلس الأمن، والدول الأعضاء في المجلس، والأمين العام^(١). ونص البيان هو كما يلي:

”١ - إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة لا سيما أحكامه المتعلقة بسلطات مجلس الأمن ومهامه، تشعر بالقلق الشديد إزاء التطورات الراهنة في مجلس الأمن بشأن المحكمة الجنائية الدولية وحفظ السلام الدولي.

”٢ - وتناشد اللجنة التحضيرية جميع الدول الحرص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لعملها على نحو مستقل وفعال لأنها مكمّل للولايات القضائية الوطنية.

٣ - وتناشد اللجنة التحضيرية الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تكفل إفشاء تلك التطورات إلى نتيجة تحرم بشكل تام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً وروحاً.

١٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لاحظ رئيس اللجنة التحضيرية أن هناك بعض مسائل فنية لا تزال معلقة بشأن مشروع اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وعيّن السيدة إيرين غارتر (النمسا) منسقة للمشاورات بخصوص هذه المسائل المعلقة. ولاحظ الرئيس أيضاً أنه قد أشير في سياق عمل الفريق العامل المعنى بوضع مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة إلى إنشاء وظيفة مدير للخدمات المشتركة، تعينه جمعية الدول الأطراف، وقرر تعين باتريشيو رويداس (إسبانيا) منسقاً لهذه المسألة. وعيّن الرئيس كذلك السيد هانز بيغيرز (هولندا) منسقاً للمسائل المتعلقة بالرابطة الجنائية الدولية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة التحضيرية عقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٥ - وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٤٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بالتقارير الشفوية لمنسقي أفرقة العمل المعنية بـ: جمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية، ووضع مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة؛ والصندوق الاستئماني للضحايا؛ وأجور القضاة والمدعى العام والمسجل وجريمة العدوان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة التحضيرية التقرير عن أعمال دورتها العاشرة (PCNICC/2002/...).

١٧ - وأنجزت اللجنة التحضيرية بذلك مهام ولايتها وفقاً للقرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وقرار مجلس الأمن ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٨ - ولاحظت اللجنة التحضيرية، مع الارتياب، أن ما جموعه ٢٤ وفداً استفاد، خلال دورتها العاشرة، من الصندوق الاستئماني، المنشأ عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية. فقد وُفرت لهذه الوفود تذاكر سفر جوية وبدلات إقامة يومية.

١٩ - وأرفقت بهذه الوثيقة قائمة الوثائق المتعلقة بالبنود التي بُحثت في الدورة العاشرة.

الحواشي

(١) صدر هذا البيان أيضاً كوثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية تحت الرمز PCNICC/2002/L.3.